وعندي لاتكون هذه الدار وقفا وان كان من كباطل الوقف لازم بالاجماع فافتهم
هذه الاقسام فانك لاتجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول
المرام على تمام التمام كذا في المنبع ثم المجمع وصورة الجمع بين التنجيز والاضافة
ان يقول ارضي صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتي وبعد مماتي فاذا قال ذلك
يصير لازما للحال وكان لزومه للحال بتعالما بعد الموت وصورة الجمع بين التنجيز
والتعليق ان يقول ارضي صدقة موقوفة حال حياتي واذا مت بخلاف
الوقف على معين الخ قال في الاسعاف قبول الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع
لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل آخره
للفقراء يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقراء
ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة
ليس له القبول بعده اهـ ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف فيه شايبة ملك
بخلاف العتق ويزاد ايضا ان العتق يسري بخلاف الوقف فلو وقف نصف
داره صح ولا يسري للنصف الثاني بخلاف ما اذا اعتق نصف عبده ذكر ذلك
الجلال السيوطي وليس في قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك

كما في فروق الكرابيسي قول الصواب كما في فروق المحبوبي وعلى الصواب جرى
المصنف في البحر في باب البيع الفاسد وعبارة الفروق ام الولد تفارق المدبر في احكام
هي ثلاثة عشر وتوافقه في احكام هي اثنى عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق
والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة وولدا فادعاه معا حتى صارت ام ولد
لهما فان مات احدهما او اعتق عتق كلها ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عليه
خلافا لهما فيقولان في الموت بالسعاية للاخر وفي الاعتاق بالضمان ان كان
موسرا وبالسعاية لو كان معسرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع
الفاسد مع التسليم كما في الموقوف لان الحرية في ام الولد ثابتة قضية للنص وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فان لم تثبت حقيقة الحرية يثبت ما هو من
لوازمها وهو سقوط التقوم لان ذلك من لوازم الحقيقة ولو قضى القاضي بجواز

ام الولد لا يجوز بخلاف المدبر وام الولد تعتق من جميع المال والمدبر من الثلث وقيمة
ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة بخلاف المدبر فانه كالقن في رواية وعلى النصف في رواية
والثلثين في رواية وعلى ام الولد العدة بعد الموت اذا اعتقت او اعتقها وليس على المدبرة
عدة ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان وثبت نسب ولدها من غير
دعوة بخلاف المدبرة ولا تسعى ام الولد بعد الموت في شيء من دين المولى والمدبر يسعى
في جميع قيمته وتدبير ام الولد لا يجوز واستيلاد المدبرة جايز حتى لو خرج بام ولده الينبا
لا يكون له ان يبيعها ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان
كان الولد صغيرا ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوه ويتساوى ام الولد والمدبر في منع
البيع والهبة والصدقة والاسهار وجواز الاجارة وحل الوطي والاستخدام وجواز التزو
وملك المهر الذي يحصل منذ ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الجواز عن الكفارة

عند الاعتاق يصح اعتاق البايع

بعد قبض المشتري قال بعض الفضلاء يحتاج الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول
العمادية عن الظهيرية ان المشتري اذا امر البايع بعتق العبد المشترى قبل القبض فعمل
جاز ولو اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الامر نفسه ثم نقل عن قاضي
خان خلافه وقال لعل لهما روايتين او احدهما غلط فتامل ونقل في شرحه من القنية
اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع
اهـ وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل اذا قوا في فروق المحبوبي باع بيعا فاسدا
فقبض المشتري فجاء البايع فاعتقه حر ثم قال اعتقته حر بعتق لان الاول يجعل استردادا
وفسخا والثاني اعتاقا للملك ان كان بحضرة المشتري وان لم يكن لا يعتق لان
الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيبته وفي البيع الصحيح لا يعتق وان اقر الغرماء
لانه اقرار على غير الملك اهـ ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق وفي الصحيح لا شيء
عليه الذي في نسخة المصنف التي بخطه لا ثمن عليه ولو امره المشتري باعتاقه فعمل
الفرق ان القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكامل انشاؤه وفي البيع الصحيح مستحق
فيتكامل فلم يحتمل الاعتاق قبضا ولو اسقط الخطة فعمل كان للبايع اما لو
امر البايع ليخالط الخطة بخط المشتري فعمل كان للمشتري ويكون قبضا في الصحيح

ما افترق في قوله البيع الفاسد والصحيح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)